

قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئة العامة للطرق والكباري

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٥٣) لسنة ١٩٩٤ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للطرق والكباري برقم (٥٤٨) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٩/١٨
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١/٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة
بـ ٢٠١٢/١/١٨ .



قـرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ب ، ج) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/أ ، د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٦/١٧) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٥٥) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

- ب- الجهة : الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البري .
ج- الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البري .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

- أ - أن يكون من العاملين الدائمين بالجهة .
د - الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد (٥٠) سنة .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

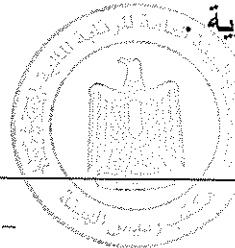
مادة (١٧) : توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :
٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على منح القرض وذلك بالشروط التالية :

أ) أن يقوم مجلس إدارة الصندوق بوضع القواعد والمعدلات وتحديد الضمانات التي يتم منح القرض بناء عليها .

ب) أن يتم سداد القرض على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ٣٦ شهراً .

ج) يتم إضافة تكاليف ومصاريف للقرض بمعدل ٨% عن كل سنة من سنوات السداد إلى أصل القرض ثم يقسط إجمالي قيمة القرض وتكاليفه على مدة السداد .

د) تعامل الأقساط المتأخرة معاملة الاشتراكات المتأخرة مع إضافة مصاريف تأخير بواقع ٥% عن كل شهر تأخير بالإضافة إلى عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية



الباب العاشر : (أحكام عامة)

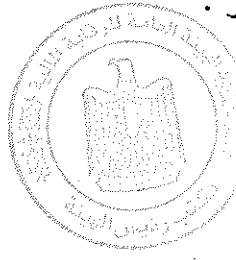
مادة (٥٥) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٩/١٨ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بالهيئة العامة للطرق والكباري

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (١٢ / ٤) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

أ- اسم الصندوق :

صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .

ب- عنوان الصندوق ومقره الرئيسي :

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري - ١٠٥ شارع القصر العيني - القاهرة .

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ب- الجهة : الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .

ج- الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للقواعد السارية للأجور بالجهة في ٢٠١١/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية وبعد أقصى ٣% سنوياً بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ والقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ ولا يعتد بأيّة إضافات أخرى على هذا الأجر أيّ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق

النص الحالي

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

أ- اسم الصندوق :

صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للطرق والكباري .

ب- عنوان الصندوق ومقره الرئيسي :

الهيئة العامة للطرق والكباري - شارع القصر العيني - القاهرة .

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ب- الجهة : الهيئة العامة للطرق والكباري .

ج- الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للطرق والكباري .

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للقواعد السارية للأجور بالجهة في ٢٠٠٦/١٢/٣١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة وفقاً لأحكام القوانين أرقام ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ ، ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ ، ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ ، وذلك دون أية إضافات أخرى أيّ كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق وتعتمدها الهيئة .

واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

أ - أن يكون من العاملين الدائمين بالهيئة .

د - الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد (٥٠) سنة .

مادة (٥) : الاشتراكات

تتكون الاشتراكات مما يلي :-

أ (اشتراكات الأعضاء الشهرية تحدد وفقاً لسن العضو في تاريخ سداد الاشتراك ونسبة من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وطبقاً لما يلي :

أقل من ٢٠ سنة	٤ %
من ٢٠ سنة إلى أقل من ٤٠ سنة	٥ %
من ٤٠ سنة إلى أقل من ٥٠ سنة	٦ %
من ٥٠ سنة فأكثر	٧ %

ب) اشتراك سنوي بواقع ٥ % من إجمالي الأجر المتغيرة والحوافز التشجيعية والجهود غير العادية وبعد أدنى خمسة ملايين وستمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا البند بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يخصم الفرق من الأجر الشهري للأعضاء كل بنسبة اشتراكه أو يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية

الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

أ - أن يكون من العاملين الدائمين بالهيئة العامة للطرق والكبارى .

د - الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٥) سنة ويستثنى الاعضاء المؤسسين من شرط الحد الأقصى لسن الانضمام .

مادة (٥) : الاشتراكات

تتكون الاشتراكات مما يلي :-

أ (اشتراكات الأعضاء الشهرية تحدد وفقاً لسن العضو في تاريخ سداد الاشتراك طبقاً لما يلي :

أقل من ٢٠ سنة	٥ % (خمسة في المائة) من أجر الاشتراك .
من ٢٠ سنة إلى أقل من ٤٠ سنة	٦ % (ستة في المائة) من أجر الاشتراك .
من ٤٠ سنة إلى أقل من ٥٠ سنة	٧ % (سبعة في المائة) من أجر الاشتراك .
من ٥٠ سنة فأكثر	٧ % (سبعة في المائة) من أجر الاشتراك .

ب) اشتراك سنوي بواقع ٥ % من إجمالي الأجر المتغيرة والحوافز التشجيعية والجهود غير العادية وبعد أدنى مليونان وستمائة ألف جنيه وفي حالة عدم تحقيق الحد الأدنى يخصم الفرق من الأجر الشهري للأعضاء كل بنسبة اشتراكه أو يعاد فحص المركز المالي للصندوق بغرض إعادة تحديد المزايا في ضوء الموارد المالية المتاحة .

فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

١- في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع المعدلات الآتية :-

أ (ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع المعدلات التالية :-

أ (ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناء على رغبة العضو :

كما هي .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

١- في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :-

يؤدي الصندوق له ميزة تأمينية تحسب بواقع المعدلات الآتية :-

أ (أجر ثلاثة شهور من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) من هذا النظام وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق له أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع المعدلات التالية :-

أ (أجر ثلاثة شهور من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) من هذا النظام وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل من الخدمة أو الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو :

أ (في حالة ما إذا قلت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عن خمس سنوات يصرف للعضو ٥٠% من إجمالي الاشتراكات المدفوعة .

ب) في حالة تحقق مدة اشتراك فعلى للعضو بالصندوق
خمس سنوات فأكثر يصرف للعضو مبلغ تأميني
يحسب بواقع المعدلات المبينة في المادة (٨) بند
(١) على أن يتم تطبيق الجدول التالي :-

النسبة المستحقة من الميزة	السن في تاريخ الخروج
%١٠	٣٠ سنة
%١١	" ٣١
%١٢	" ٣٢
%١٣	" ٣٣
%١٤	" ٣٤
%١٥	" ٣٥
%١٦	" ٣٦
%١٧	" ٣٧
%١٨	" ٣٨
%٢٠	" ٣٩
%٢١	" ٤٠
%٢٣	" ٤١
%٢٥	" ٤٢
%٢٧	" ٤٣
%٢٩	" ٤٤
%٣٢	" ٤٥
%٣٤	" ٤٦
%٣٧	" ٤٧
%٤٠	" ٤٨
%٤٣	" ٤٩
%٤٦	" ٥٠

%٥٠	" ٥١
%٥٤	" ٥٢
%٥٨	" ٥٣
%٦٣	" ٥٤
%٦٨	" ٥٥
%٧٤	" ٥٦
%٧٩	" ٥٧
%٨٦	" ٥٨
%٩٣	" ٥٩
%١٠٠	" ٦٠

مع مراعاة الآتى :-

- ١- أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الاحوال ٥٠% من اجمالي الاشتراكات المدفوعة .
- ٢- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للاحقة النظام الاساسى للصندوق وفقاً لسن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة وفقاً لذات المادة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل بقرار سيادى أو انتهاء الخدمة بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام :-

يخير العضو بناء على طلب كتابي بين الاستمرار في عضوية الصندوق مع سداد كامل الاشتراكات وفقاً لأجر اشتراك قرينه في الدرجة في تاريخ انتهاء الخدمة أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وطبقاً لما يلي :-

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل بقرار سيادى أو انتهاء الخدمة بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام :-

يخير العضو بين الاستمرار في عضوية الصندوق مع سداد كامل الاشتراكات وفقاً لأجر اشتراك قرينه في الدرجة في تاريخ انتهاء الخدمة أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وطبقاً لما يلي :-

أقل من ٢٠ سنة .	٢٠% من أجر الاشتراك للعضو وتسدد شهرياً .
من ٢٠ سنة إلى أقل من ٤٠ سنة .	٢٥% من أجر الاشتراك للعضو وتسدد شهرياً .
من ٤٠ سنة إلى أقل من ٥٠ سنة .	٣٠% من أجر الاشتراك للعضو وتسدد شهرياً .
من ٥٠ سنة فأكثر .	٣٥% من أجر الاشتراك للعضو وتسدد شهرياً .

- أو يعامل معاملة العضو المستقيل .

أقل من ٢٠ سنة	١٠% (عشرة في المائة) من أجر الاشتراك للعضو وتسدد شهرياً .
من ٢٠ سنة إلى أقل من ٤٠ سنة	١٥% (خمسة عشر في المائة) من أجر الاشتراك للعضو وتسدد شهرياً .
من ٤٠ سنة إلى أقل من ٥٠ سنة	٢٠% (عشرون في المائة) من أجر الاشتراك للعضو وتسدد شهرياً .
من ٥٠ سنة فأكثر	٢٥% (خمسة وعشرون في المائة) من أجر الاشتراك للعضو وتسدد شهرياً .

- أو يعامل معاملة العضو المستقيل .

مادة (١٢) :

في حالات الإعارات والاجازات بدون مرتب أو النذب إلى جهة خارجية :-

يلتزم العضو بسداد كافة الاشتراكات الواردة بالمادة (١٠) عليه ويتم سدادها مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً اليه عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة (١٢) :

في حالات الإعارات والاجازات بدون مرتب :-
يلتزم العضو بسداد كافة الاشتراكات وفقاً لما يلي :

أقل من ٢٠ سنة	١٠% (عشرة في المائة) من أجر الاشتراك شهرياً .
من ٢٠ سنة إلى أقل من ٤٠ سنة	١٥% (خمسة عشر في المائة) من أجر الاشتراك شهرياً .
من ٤٠ سنة إلى أقل من ٥٠ سنة	٢٠% (عشرون في المائة) من أجر الاشتراك شهرياً .
من ٥٠ سنة فأكثر	٢٥% (خمسة وعشرون في المائة) من أجر الاشتراك شهرياً .

مادة (١٢ مكرر ١) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية لدراسة مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة (١٢ مكرر ٢) :

لا توجد .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٧) : توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :

٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات بمعدل استثمار بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الائتمارية .

مادة (١٢ مكرر ١) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

مادة (١٢ مكرر ٢) :

تتعامل كافة حالات انتهاء الخدمة بعد بلوغ سن الستين معاملة بلوغ سن التقاعد القانوني .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٧) : توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :

٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على منح القرض وذلك بالشروط التالية :

أ) أن يقوم مجلس إدارة الصندوق بوضع القواعد والمعدلات وتحديد الضمانات التي يتم منح القرض بناء عليها .

ب) أن يتم سداد القرض على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ٣٦ شهراً .

ج) يتم إضافة تكاليف ومصاريف للقرض بمعدل ٨% عن كل سنة من سنوات السداد إلى أصل القرض ثم يقسط إجمالي قيمة القرض وتكاليفه على مدة السداد .

د) تعامل الأقساط المتأخرة معاملة الاشتراكات المتأخرة مع إضافة مصاريف تأخير بواقع ٥% عن كل شهر

تأخير بالإضافة إلى عائد استثمار لا يقل عن المعدل
الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج
السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم
المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في
هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت)
وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق .

- تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١١/٩/١٨ .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج
السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم
المزايا التأمينية الواردة في هذا النظام الى التقرير
الاكتواري المصاحب للتعديل الصادر به قرار رئيس
الهيئة رقم (٦٧ ، ٦٨) لسنة ٢٠٠٠ .

٤٦٠٧٦